

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

فَمِنْ ذَكَرَ تَفَاهَ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ مِنْ قَوْمٍ وَلَدَهُ فَكُلُّ كُلُّ فَضْلٍ
 عَنْ شَيْءٍ فَالْفَاضِلَيْتُ الْمَالُ بِلَا نَوْجَ وَإِسْأَلُ الْفَضْلَ ثَالِثًا
 الْوَرَثَةُ وَمَا صَنَافُ الصَّنَافِ أَوْ أَنْزَلَ النَّوْجَ وَالنَّوْجَ فَمَا اتَّرَوْجَ فَلِحَالَاتِ حَالَاتٍ
 فِيهَا السَّفَرُ وَحَالَاتٍ يَرِثُ فِيهَا الرَّبِيعُ فَالْحَالَاتُ الْتِي يَرِثُ فِيهَا السَّفَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوْلَدُهُ
 وَلِدَانٌ وَالْحَالَاتُ الْتِي يَرِثُ فِيهَا الرَّبِيعُ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَلَدَانٌ وَلِدَانٌ وَالنَّوْجُ
 حَلَّهُ وَمُرْتَبِهِ الرَّبِيعُ وَحَالَاتٍ تُرِثُهُ الْقَنْ وَفَرِتُ الْرَّبِيعُ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَلَدَانٌ وَلِدَانٌ
 وَلِدَانٌ وَجِينٌ وَالْمُلْكُ وَالْبَاعِثُ الْمُلْحِمُونُ الرَّبِيعُ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَلَدَانٌ وَلِدَانٌ
 تَلَاثَةٌ لِهَا الْحَالَاتُ تُرِثُهُ الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَتُرِثُهُ الْسَّدِسُ وَحَالَاتٍ تُرِثُهُ الْسَّادِسُ
 فَأَصَاحَ الْحَالَاتُ الْتِي يَرِثُ فِيهَا الْمُلْكُ كَمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدَانٌ وَلِدَانٌ وَالْمُلْكُ
 الْمُغْرُورُ وَالْخَوَافِتُ هُمْ سَاعِدُونَ وَأَصَاحَ الْحَالَاتُ الْتِي يَرِثُ فِيهَا الْسَّدِسُ إِذَا كَانَ مَعَهُ
 وَلَدَانٌ وَلِدَانٌ وَأَشْتَى مِنْ الْمُغْرُورِ وَالْخَوَافِتِ صَاحِبُ الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ
 مَا يَبْقِي فَنَدِكُ فِي مُسَالِكِنِ احْدِهَا نَرِوجُ وَابْوَانَ وَالْمَلَائِكَةِ رَوِيدَةَ وَابْوَانَ
 فَلِلَّامِ نَرِوجُ وَابْوَانَ فَرِيْنِ فِي سِنِّ الْمَلَوْجَ وَالنَّصْفَيَةِ ثَلَاثَةَ وَلَدَانٌ
 وَلِلَّامِ الْمُبَاقِي وَهُوَ سَهَانٌ وَأَمَانٌ وَجَهَ وَابْوَانَ فِي الْمَرْبَعِ الْمُبَقِّسِ مَلَهُم
 لِلْمُسَابِقِ وَهُوَ سَهَانٌ وَلِلَّامِ الْمُبَاقِي وَهُوَ سَهَانٌ وَأَسْلَمَ اَلْمُلْكَ هَاتِينِ الْمُسْلِمِيْنِ
 اَنْثَانِ مِنْ الْمُغْرُورِ الْمُلْكِ الْسَّدِسِ وَسَقَطَتْهُ الْجُنُونُ بِالْلَّامِ وَلَفَقَتْهُ فِيْنِ تَحْتِ الْمُلْكِ
 مِنْ الْمُغْرُورِ مَنْ تَقْبَعُهُ دُكَرِينِ اَوْ اَشْتَى اَوْ دُكَرِينِ اَشْتَى وَالْمُلْكُ قَبَلَتْ كَالْمُخْلَطِ
 الْمُهَوَّلِ بِلِهِ الْحَالَةُ وَحَدَنَ وَهِيَ نَهَارَةُ الْمُسْلِمِ وَسَوْكَانَتْ جَهَتُ الْاَمَّ وَمِنْ
 الْاَبِهِ قَادَ الْفَزْدَ جَدَهُ فَلِمَا وَادَ الْحَقْقَجِيَّتَانِ فِي درْجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْسَّدِسِ
 وَادَ الْجَمْعَ مِنْهُ شَجَنَكَ وَصَاعِلَهُ وَجَزَ الْسَّدِسِ بَيْنَهُنْ يَسْتَرِي
 فِيْهِ وَكَيْنَدَعَادَةُ الْمُعَدَّ وَاسْكَمَ لِهِ اَنْتَقِرْ وَصَدَنَ ظَاعِرَ كَامِ مِنْ اَهْبَادَكَ
 مِنْهُ كَفَرَ وَسَكَلَ وَسَمِيَ نَزَرُ الْجَلَّارَ قَانِيْنَ غَيْرَهُ اَنَّهُ مِنْ جَهَتِ الْاَمَّ رَعَيَتْهُ وَقَصَرَهُ
 مَهْمَادَكَ

حَرَمَهُ مِنْ بَطْرَفَهُ كَمِيْسِهِ
 حَرَمَهُ مِنْ بَطْرَفَهُ كَمِيْسِهِ

مَاسَهُ الْهَنَّ الْحَرَمَ

قَالَ الشَّيخُ الْإِمامُ جَمَّةُ الْأَسْلَمُ مَسْرُفُ الْمَنَامِ مِنْيَى الْمُقْرَبِ مِنِ الْأَصْحَابِ حِدَّ
 الْأَصْحَابِ سَيِّدُ الْمُفْتَنَهُ وَالْمُلْمَهُ وَالْمُهَادَهُ وَهَاهُنَّ الْمُدِينُ إِلَيْهِ اسْتَحْقَقَ مِنْ بَلْهُمْ
 بَنِيْكُرْخُوا الْمَامُ الْعَالَمُ شَجَنُ الْأَسْلَمُ وَالْمُسْلِمُونُ مُغْتَرُ الْمُنْتَصَرُ الْمُنْتَصَرُ
 عَبْدُ الْمُهْنَجُ الْفَنَارِيُّ الْشَّافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَضَاهَهُ مَرِدَهُ مَرِدَهُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمَلَكِ وَسَلَّمَ اَعْلَمَهُمْهُ فِي عَلَقَمَهَا
 لَكِبِرُ سَخَنُهُ طَلَبَهُ اَعْلَمُهُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ يَنْتَفِعُ بِهِمْ لَعْلَهُ عَلَيْهِ فَوَالْمَسْؤُلُانِ يَعْقُ
 مَا هَنْتَهُ وَذَنْبَهُ وَعَنْهُمْهُ وَكَرْمَهُ كَارِبُ الْفَلَصِينِ وَفِيْهِ فَصُولُ الْفَعَلَهُ اَوْ اَدَهُ
 الْوَرَثَهُ وَالْمَهَارَهُ مِنْ الْجَالِهِتَهُ عَشَرَ جَلَهُ النَّوْجُ وَالْمُعْنَقُ وَهَرَبَهُ اَوْ اَدَهُ
 الْمَوَادُ اَهَلُهُ وَكَاهَنَهُ وَانَّهُ اَهَلُهُ وَانَّهُ سَقْلُهُ وَالْأَخْلَهُ وَكَاهُ
 لَهُمْ وَابْنُ الْاَخْ لَهُ بَوِينَعَاتُهُ فَرِلُهُ وَابْنُ الْاَخْ لَهُ بَوِينَاتُهُ فَرِلُهُ وَابْنُ الْمُهَلَّهُ وَابْنُ نَزِلُهُ
 وَالْمُعَلَّبُ وَابْنُ الْمُهَلَّهُ بَوِينَاتُهُ فَرِلُهُ وَابْنُ الْاَخْ لَهُ بَوِينَاتُهُ فَرِلُهُ وَابْنُ نَزِلُهُ
 الْمُهَلَّهُ وَلَا اَبْنُ الْمُهَلَّهُ وَلَا اَبْنُ الْاَخْ لَهُمْ وَلَا اَبْنُ شَخْصُ عَنِ الْأَعْ
 هَلِرِيَّتُ اَمْ لَفَلِجُ الْنَّوْجُ مِنْ بَغْرِيْنَ قَنْصِيلُهُ وَلَا اَسِيرُهُ عَنِ الْمُهَلَّهُ وَلَا اَعْ
 بَنِيْعُهُ اَعْنَى الْأَخْ قَلَهُ بَلْقَلُ الْجَوَهُ بَلْقَلُ فَصُلُّهُ لَهُ كَانُ كَابُونِي اَوْ كَاهُ
 وَمَرَثُ وَانَّهُ كَامِ كَاهِيَّهُ وَالْوَارِكَاتُ مِنْ السَّاعَشَمَرُ الْنَّوْجَهُ وَالْمُعْنَقُ
 وَلَمَّا وَانَّهُ اَمَّ وَانَّهُ اَنْتَهُ وَامِ الْاَبُ وَانَّهُ اَنْتَهُ وَالْمَبَتُ وَبَنِتُ الْجَنِّ وَلَمَّا
 وَلَكِنْتُ لَهُ بَوِينُ وَالْاَخْتَهُ لَهُمْ وَالْاَخْتَهُ لَهُمْ وَاعْلَمُ اَنْهُمْيَ سَبِيلُ الشَّخْصِ
 عَنِ اَحْسَانِهِرِيَّتُ اَمْ لَفَلِجُهُ اَمَّا اَنْ يَكُونُ اَنْسِكَلُهُ عَنِ ذَكَرِهِ وَانْتَهُ فَلَا اَسِيرُ
 فَبَنِيْعُهُ اَنْنَظَهُمْهُ مِنْ ذَكَرِهِ الْوَارِكَاتُ فَانِيْنَ كَانُ فَرِسِمُهُ فَرِعَوْهُ اَنْتَهُ وَالْأَفْرِيَ
 عَنِ اَحْسَانِهِرِيَّتُ قَادِ اَسِيرُهُ اَنْتَهُ فِيْنَ ذَكَرِهِ اَنْهُ مِنْ النَّسَاءِ اَلِلْمُهَاجَفَاتِ
 فَبَنِيْنَ ذَكَرِهِ اَنْتَهُ وَالْأَفْرِيَ مِنْ فَارِسَهُ وَمِنْهُاتُ وَوَاثِلَهُ

فَرِلُهُ ذَكَرِهِ

الافتتحت على ذلك العدد المطلوب من ذلك سلسليه من عشر مجموعات في درجه واحدة
 فقوله وفي امه امام والمافيه امام امام اباب الثالثة اام امه ابي الاب الرابع
 ولهذا المقادير سهان صارت الجملة الى ذلك عشر مجموعات المسلاة من اعني عشر
 لـ د جندينا نصاعدا فالسدس يذهب الى سوكان فيه من ترتيبه
 او لم يكن ومن صور ذلك امر له ابن زبستان ولابن ابيه ولابن بنت ترجمة ابن
 بنت البنين ام اول ولد فلارا المكتوبة في هذه الولادة يحملها امه امه وهي
 ام ابيه فلو كان زوجها ام زوجة ابنها التي حاضرها العذر المذكور كانت حاضرة من مقدمة
 لابنها ام امه فيكون السادس يذهب الى سوكان وشرط الحمد الراهن ان ترجمة
 الورقة فان ادت بغير وارث فانها لا ترث والتي تدل على بغير وارث مثل ام ابيه وكل
 جهة دخلة نسبتها كريسه وبين انتقامها بارث **والجنة** الراهن على ذلك اقسام
 تأثر في بعض الاناث وتتأثر في تلك بعض المذكور ونائمه ترى بعض الاناث
 المحصر الذي هو فالذي ينقى المحصر الاناث مثل ام ايم والتربيتين المحصر الاناث التي
 محض الذكر مثل ام ابي ابي اباب ولو ادلت الحمد بمحض الذكر المحض الاناث
 مثل ام ابي ابي ايم الصحف الثالثة في الجلد ما لا يقله شهادة احواله ثم ترجمة
 فالرضبة المحض السادس وحالاته في بالتصحيف المحضر وما ترجمة في بيان العرض
 والتصحيف فاما الثالثة التي شفيرا بالفرض المحض اذا كان معها ابن او ابن ابيه
 يعني السادس او اقل منه او يزيد عنه خمسة ابره شفيرا بالفرض المحض
 المسلاة **الرابع** ابن فلاده بسدس والباقي له ابن **الخامس** ابن فلاده باب ابن فلاده السادس
 والباقي لابن **السادس** بسبعين وابون فالسدس من سنتي البنين اللذان يرثه ولهم
 السادس سهم ولهم السادس سهم وكانت بنت ابيه ابن والابن وكذا كل بنت وبنات
 المسلاة الراهن بسبعين وترجمة واب فالسدس من اربعين للبنين اللذان يرثه كذلك
 وذلك بحدى عشر سهم واصغر قيم المسلاة الراهن بسبعين وذكره لاب السادس بالا
السابع وهو اول السكة

وكذلك بنت ابيه وزوج واب وكذا بنت وابت ابيه وزوج قاب والسدس الخامسة
 بسبعين وترجمة فالسدس من اربعين للبنين اللذان يرثه ولهم السادس والسادس
 السادس السادس صارت الجملة الى ذلك عشر مجموعات المسلاة من اعني عشر
 قيم يبقى سبع في كل سبعين لاب السادس سهم ولهذا يكون في سبعين من ترتيبه
 بالتصحيف المحضر اذا يكن محمد ولد ابا ولد ابن وهذا يكون في سبعين من ترجمة
 واب للزوج المتفق والباقي له ب ومنها ام اباب ثالثة الملك والباقي له
 ام ابيه وحيث فالجد السادس والباقي له ب ومنها ام اباب ثالثة الملك والباقي له
 وصواب وجده فلاده الجيد والمتفق بين العرض والتصحيف اذا كان مخدلي
 من البنات او من بنات الابن او منها او امكن الجيد وهذا يكون في سبعين من
 بنت وايغلاق بنت المحضر والله بالسدس بالتفصيف والباقي بالتفصيف كلام الله
 المحضر والمبتنت المتفق والبلتبنت المتفق ولهم بالباقي فالخط في المقطف ومنها بنت
 واب فلاده السادس بالعرض والبنت الابن المتفق والباقي لاب بالتصحيف ومنها
 بسبعين واب فلاده السادس من بالعرض والبنين اللذان والباقي لاب بالتفصيف ومنها
 بنت ابيه واب فلاده السادس وبناتي ابن اللذان والباقي له ب بالتصحيف ومنها
 بنت وبنات ابيه واب فلاده السادس بالعرض وبنت الابن المتفق تسلسل اللذان والباقي
 له ب بالتصحيف **والحادي** فانه لا يرث الا في سبعين ادراكاً ادراكاً يسقط المحضر
 والخوات سوا كانوا اكبورين اواب اواب والجدر يسقط المحضر والخوات له ب
 كالمحضر والخوات له ب فاما يسقط المحضر والخوات له ب فاذ اسرى شخعون عن
 اخ والباقي وافت فلاده بيراث المحضر والباقي مطلقاً او اخ عن
الحادي فلان كان المحضر ادراكاً ادراكاً فلاده بيراث له وان كان لا يكون او لا ينفع
 ومنها ان المحضر يسقط المحضر ولهم يسقط المحضر ومنها انا ام ابره ملكها
 ينفع وابونها وزوجه وابونها عليه اندم وكمان يرث لا يرجح كان لهم الملك كله

يتحمل مسأله زوج وام وجدهن ستة للزوج المضطهدة والد المضطهد والباقي الجد
 فيجعله وهو سهم واحد مسأله زوج وام وجدهن التي عشر للزوج منه الرابع ثالثة والد
 الثالثة بنت والباقي الجد وهو خمسة ويجمع الجيد بين الفرض والتعقيب كالتالي
 للاب العنف الرابع الاول دوا لا ولاب ابن فهم على هذه اقسام ذكر محضرها نات
 محضر ذكر واناث اما الذكر المحضر فالاب الواحد يستقر في المال والابنان اللذين هما
 بالسوية والسوية كلابينهم بالسوية فاما الاناث المحضر فالبنين الورع النصف والبنين
 والثالثة وما زاد الثالثة بينهم بالسوية واما الذكر والاناث فالمال ليس لهم
 لذكر محضر الابنائهم واما الابن فعلى هذه اقسام اربعنا كلاب ذكر
 فاما محضر ذكر واناث فاما الذكر المحضر فالاب احد من بين الابناء يستقر في المال
 والابن وفاصعد المال بينهم بالسوية واما الاناث المحضر للذكر مثل محظوظاته
 والابن سوا كلاب ذكر الاول دوا لا ولاب ابن ففي نظر قران وجدت ذكره شيك في
 الابن سوا كلاب ذكرها واناثا اول ذكرها واناثا اول بمحضر الاوله ذكر لم يجلسا
 يوجد منهن بنت واحد او بنات فاصعد افالن وجدت بنت واحد فلما بالن عنف
 ثم ينطبق اذا الاول بين فاني كان فسيح ذكر فالباقي يضم للذكر مثل محظوظاته البنين وان
 كان البنات محض افلان السادس تملكت البنين سوا في ذلك الواحد وما زاد وان وجده
 من الاول دينتان فاصعد افالن الثلوان ثم ينظر في اول الاولين فعنف افالن
 او اسفال صغير ذكر فالباقي بينم للذكر مثل محظوظاته البنين وان لم تكن فسيحة ولا اسفال صغير
 ذكر فالهشى لمن واعكم ان اذا اجتمع ذكرها بنتين او ولاب الاول ففي قسمة
 اصحابها ان يكون الذكر اعلم من الاشتىي وانما في ان يكون الذكر في درجة الاشتىي وانما
 ان يكون للذكر اسفال صغير الاشتىي فينظر فان كان سوا فعنفها لذكرا وان لم يكن
 لذكرا فان يصعبها ويتحقق الفرض سابل الاول بنت وبيت ابن داين ابن ابي ثالث
 العنف والباقي بنت الاول داين ابن الابن عابن الابن للذكر مثل محظوظاته البنين

المائة بنت وبيت ابن ابن ابي ثالث العنف وبيت الابن السادس تملكت البنين ذكرها
 الابن ولا يصعبها لهن اذ اسفالها او لها افرض الثالثة بنتان وبيت ابن ابن ابي ثالث
 فالمثلثة البنين بنت الاول داين ابن الابن ذكر مثل محظوظاته البنين لذكرا افرضها
 هذه الصورة المائة بنت وبيتا ابن ابي ثالث ابن ابي ثالث التنص وابليق لا يلابن وستفتح
 بنت ابا ابن الاول لان الذكر عالمها لذا
 والباقي لا يلابن الاول ولا يصعبها لذا اسفالها او لها افرضها
 والباقي المثلثة البنين بنت ابي ثالث المثلثة البنين
 الاخوة والخوات اما الاخوة والخوات لام فلما واحد السادس سوا كلاب ذكرها
 الثالثة بينهم بالكتوة سوا كلاب ذكرها واناثا اول ذكرها منهن على الاشتىي واما
 الاخوة والخوات الاولين فيه على الاشتىي اقسام كل انتقام في الاول ذكرها منهن
 محضر الاناث وقسم ذكر واناث اما محضر الذكر ولا يلابن عذر في المال والابن
 وكافرة وما زاد فالمال بينهم بالسوية واما محضر الاناث فلم يختل الورع العنف
 والابن سوا كلاب ذكرها واما الذكر المحضر فالابنائهم والابنات لذكرها
 محظوظاته البنين واما الاخوة والخوات الاول ذكرها على هذه اقسام كافلها في تفسيرها
 للعنوان محضر الذكر ومحضر الاناث ذكرها واناث اما محضر الذكر فالاب الواحد يستقر
 جميع المال والابن سوا كلاب بينهم بالسوية واما محضر الاناث فالابن العور العور
 والابن سوا كلاب ومتراز الثالثة البنين بالسوية واما الذكر واناث فالمال سوا
 لذكر محظوظاته البنين وادا اجتمع شيء من افالن بون وشي من افالن لا ذكر
 فالحكم كأنه في اجتماع الاول دوا لا ولاب ابن سوا فينظر فان وجده من افالن بون
 ذكر فالهشى لمن واعكم ان اذا اجتمع ذكرها بنتين او ولاب الاول ففي
 الابن سوا اختوها معاً فلها المفهوم ينظر في اول الاولين كان فيه ذكرها
 بيتهم لذكرا مثل محظوظاته البنين وان لم يكن ذكر فابن السادس تملكت البنين سوا كلاب
 واحد والابن وان كان الجوه من افالن بون انتقام فاصعد افالن الثالثة
 كم يتحقق او لا دفان كالنضم ذكر فالباقي بينهم لذكرا مثل محظوظاته البنين ولا
 يتحقق هنا لافتئ

فالملائكة من ثلاثة ابتدئياته سهم وفتح سهم احفات كلام واحتاث لا يرى من المفتوح
 من الام الملك والمخترق من الابورن الثالثان فاصل الملائكة من تلك المكفيين تلائم
 الملك والمخترق من الابورن الثالثان فاصل الملك والان اختفت المفتوح وعانيا على
 سيف ونصف روابيقي فالملائكة من اربعة مثالية متوجهة وفتح لا يرى المفتوح والفتح
 للملائكة من اربعة المفتوحة والفتح للملائكة سيف واحتاث بغير فتح لا يرى المفتوح
 وللفتح التحفى والباقي لا يرى فالملائكة من اربعه المفتوحة سهم وللخت سهم من المفتوح
 سهم وان اختفت ليس سيف عانيا على سيف وفتح روابيقي الى سيف ونصف روابيقي
 او اليسكدر ونصف وملائكة الملائكة من ستة مثالية داير لهم الملك والباقي للابن
 فالملائكة من ستة لام سهم وله بن خمسة ام واحفات كلام وفتح لا يرى لام السد
 وللخفيين الام الملك والباقي لا يرى فالملائكة من ستة لام سهم والخفيين
 الام الملك سهمان والفتح من الابورن الباقي ام واحفات كلام وفتح لا يرى لام السد
 وللخفيين الام الملك والباقي لا يرى فالملائكة من ستة مثالية داير لهم الملك والباقي
 من الام سهمان والفتح من الاب فالمملائكة من ستة لام سهم والخفيين
 والمخترق من الابورن الثالثان والباقي لا يرى من الابورن الثالثان سنه الام كلام
 والفتح من الابورن الثالثان سنه الام سهمان وان اختفت الى من ومنها يقاو على من ونصف
 فالملائكة من عاشرة ترجمة وفتح لا يرى المفتوح والملائكة من عاشرة المفتوحة
 سهم وملائكة من عاشرة المفتوحة سهم وفتح لا يرى المفتوح والباقي لا يرى الابورن وان اختفت
 للك وفالملائكة من عاشرة المفتوحة سهم وملائكة من عاشرة والباقي لا يرى الابورن وان اختفت
 الى من وسعها يقاو الى المفتوح وملك اوليه بفتح شعر وما يقاو الى من وفتح سيف
 وما يقاو فالملائكة من عاشرة ترجمة وفتح لا يرى المفتوح والفتح من اكم
 السد وفتح من الابورن العاشرة المفتوحة ثالثة وفتح من الام سهم المفتوحة من الام

سبعين

مسبعة ترجمة والحادية كلام وفتح لا يرى المفتوح والمفتوح من الام الثالث والباقي
 من الابورن الثالثان اسنه عاشرة المفتوحة تلائم الام الملك اربعة كل واحد
 منه ماسهمان والباقي من الابغة ترجمة وفتح لا يرى المفتوح والملائكة من عاشرة
 وللختين الثالثان والباقي له بن فالملائكة من عاشرة المفتوحة الرابع ثالث والمخترقها اربعة
 كل اربعة وابنها الحم سهم واحد ترجمة وفتح لا يرى المفتوح وفتح لا يرى المفتوح
 وللختين الثالثان والباقي للفتح من الام السادس والباقي للفتح لا يرى المفتوح
 المفتوح يقاو على المفتوح ستة وللخت سهمان وللمفتوح سهم واحد وفتح اربعة
 ونفس ما يقاو على من وفتحها وما يقاو فالملائكة من اربعة وفتحها من المفتوحة
 وابن المفتوحة المفتوحة الام السادس والباقي للابن فالملائكة من اربعة وفتحها
 والملائكة من الابورن السادس والباقي للفتح من عاشرة المفتوحة كلها وفتحها
 والفتح وان اختفت الى سيف وملائكة يقاو على فالملائكة من عاشرة المفتوحة
 وفتحها يقاو على لام السادس والجدا الثالثة يقاو على المفتوح فالملائكة من عاشرة على
 الام الثالث والباقي عشرة وللفتح عاشرة وان اختفت الى بفتح وسد سه وملائكة ما يقاو على
 فالملائكة من ستة وثلاثين مثالية ترجمة وفتح لا يرى المفتوح والفتح لا يرى المفتوح والفتح
 السادس والجدا الثالث والباقي لا يرى فالملائكة من ستة وله بن المفتوح مشتملا على
 العدد بستة وللفتح اربعة عاشرة كلها يقاو على اعمدة الاصول الشفاعة تقول منها
 ثلاثة وستة لا تقول والقول عندها زيادة المفروض على اصل المقام التي
 الي لا تقول في الا ثنان والملائكة اربعة والملائكة عساواسته وله بن واما الله
 التي يقال لها الاسم والابن عسرة والاربعه وعلقون فقسم الميراث على اعداته التي
 الى الممسى فاما الله
 من سهلة وفتح

القسمة عليهم من اصل المسالة من غير كسر فناله زوجة واخت لا بون واح لباقي
المسالة من اربعه لها وهذا الزوج سرم صحيح عليهما ولها خ الخنفسه ان صحيح
عليها والباقي وهو سرم صحيح عليه فقد صحا المساله من اصلها فيقسم للمرات
اربعاً اسهم الزوجة سرم والخت سرمان والدغ سرم وادا اذا السر على حق

ولله ختنين اللنان اربعه فاذا الى سبعه لا يكاد يجتمع ناهي الى اربعه صارت
وزادت المرض على اصل المساله سرم وجعل اليها مثل زوج وختين لا بون وام
فاصل المساله من ستة لزوج المضف له ثم ولها خ الخنفسه ان صحيح له ولهم السر برو حمد
فعاك الى ثانية وتفعل الى تسعه مثل زوج واختين لا بون وام واح لام فاصل
المساله من ستة لزوج المضف له ثم ولها ختنين اربعه ولهم سرم واح لام من الا سر برو
فاذ الجمفت هذه المرض بلغت تسعه وجعل اليها من ستة لزوج واختين
الميله من ستة لزوج المضف له ثم ولها ختنين لا بون اللنان اربعه ولهم السر برو
ولهم والختين اهل المساله سرمان وادا الجمفت هذه المرض صارت عشر عشرين
الاشتراع فتعول الى اللنان عشر عشرين وجدوا ابوبن وام فاصل المساله من اثنتين عشر
لزوجاً لزوج له ثم ولها ختنين لا بون اللنان عائنة ولام السر سرمان اذا جمعت
المرض صاحب المثلث عشر وجعل اليها من ستة لزوج واختين لا بون واح لام فاصل
المساله من اثنتين عشر لزوج الزوج ناهي ولها ختنين من لا بون اللنان عائنة ولام السر
سمان ولها ختنين لا بس سمان وادا جمعت هذه المرض بلغت عشر وجعل اليها سبعه
مثل زوج وختين لا بون وام واح لام فاصل المساله من اثنتين عشر لزوج الزوج ناهي
ولها ختنين لا بون اللنان عائنة ولهم السر سرمان ولام السر برو حمد
وادا جمعت هذه المرض بلغت سبعه عشر واما الاربعه وعمرو فتعول الى سبعه عشرين
قطفال مثل زوج وام واب وبنتين فاصل المساله من اربعه وعشرين لزوج الزوج المثلث عشر
ولهم السر برو ولبنتين اللنان ستة عشر ولام السر سرمان وادا جمعت
المرض بلغت سبعه عشر عائنة الکذا على اصل المساله فينفي ان يصح على الوجه
فاذ صحا القسمة على هير سرم كسر فجعل المساله من اصلها والا فلت نذكر عرقه
واحد وناث نذكر عرقه ناث وناث سرم على هير سرم وناث نذكر عرقه فنما اذا

وله ختين اللثان اربعه فما ذي سبعه لا نكاد اجتمع لهه الى اربعه صارت
وزادت المرض على صلصاله سرم ونعل اليه مثليه ملوع وانقضى لابون وام
فاصل المسلم من ^{الذئب} المرض ^{الذئب} والختين اللثان ^{الذئب} وله ^{الذئب} السدر ^{الذئب}
فما ذي ^{الذئب} ونقول ^{الذئب} تسعه ملوع والختين لابون وام ^{الذئب} فاصل
المساله من ستة ^{الذئب} المرض ^{الذئب} ثنتين والختين اربعه ^{الذئب} ولام سرم ^{الذئب} ولام ^{الذئب}
فما ذي ^{الذئب} المرض ^{الذئب} يبلغ ^{الذئب} تسعه ^{الذئب} ونعل اليه ^{الذئب} مثلا ^{الذئب} زفوج ^{الذئب} واخرين ^{الذئب} مما ^{الذئب}
المسله من ستة ^{الذئب} المرض ^{الذئب} التعن ^{الذئب} الله ^{الذئب} والختين لابون ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} السادس ^{الذئب}
^{الذئب} ولهم ^{الذئب} والختين ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} المرض ^{الذئب} صارت ^{الذئب} عش ^{الذئب} فاما ^{الذئب}
الاثنا عشر فنقول ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} عش ^{الذئب} وجمد ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} وام ^{الذئب} السادس ^{الذئب} اربعه ^{الذئب}
للمعراج ^{الذئب} الله ^{الذئب} والختين ^{الذئب} الابون ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} عش ^{الذئب} والمسلم ^{الذئب} سرم ^{الذئب} ما ذي ^{الذئب}
المرض ^{الذئب} صاحب ^{الذئب} المرض ^{الذئب} عش ^{الذئب} زوج ^{الذئب} واخرين ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} ولام ^{الذئب} فاصل
المساله من سبعه ^{الذئب} المرض ^{الذئب} الربع ^{الذئب} الله ^{الذئب} والختين ^{الذئب} من الابون ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} عش ^{الذئب} والمسلم ^{الذئب}
سرم ^{الذئب} ولهم ^{الذئب} والختين ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} المرض ^{الذئب} ينفض ^{الذئب} عش ^{الذئب} ونعل اليه ^{الذئب} سبعه ^{الذئب}
ملع ^{الذئب} وجده ^{الذئب} واخرين ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} وام ^{الذئب} واخرين ^{الذئب} فاصل المساله من ^{الذئب} العش ^{الذئب} الربع ^{الذئب} الله ^{الذئب}
والختين ^{الذئب} الابون ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} عش ^{الذئب} والمسلم ^{الذئب} سرم ^{الذئب} ما ذي ^{الذئب}
فما ذي ^{الذئب} المرض ^{الذئب} يبلغ ^{الذئب} سبعه ^{الذئب} عش ^{الذئب} والاختين ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} اربعه ^{الذئب}
فقط ^{الذئب} ملعي ^{الذئب} وجاوم ^{الذئب} داب ^{الذئب} وبنتين ^{الذئب} فاصل المساله من ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} عش ^{الذئب} والختين ^{الذئب} اللثان ^{الذئب}
ولهم ^{الذئب} السادس ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} للختين ^{الذئب} اللثان ^{الذئب} سبعه ^{الذئب} واله ب ^{الذئب} السادس ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} واذا ^{الذئب} جمعت
المرض ^{الذئب} ينفض ^{الذئب} سبعه ^{الذئب} عش ^{الذئب} الكنز ^{الذئب} على اصل المساله فينبغى ^{الذئب} ان ينم ^{الذئب} على الوجه
فما ذي ^{الذئب} القسم ^{الذئب} على ^{الذئب} سرم ^{الذئب} فقدر ^{الذئب} للمساله من ^{الذئب} اصلها ^{الذئب} والاختين ^{الذئب} اللثان ^{الذئب}
واحد ونائ ^{الذئب} نكل على ^{الذئب} فربعين ^{الذئب} ومن ^{الذئب} سرم ^{الذئب} عليه ^{الذئب} سذق ^{الذئب} ونائ ^{الذئب} على ^{الذئب} اربعه ^{الذئب} فما ذي ^{الذئب}

